اخص بها لم يتعلق بها حكم فاما اذا كان بقربها عمارة مصرا او قرية فعليهم
القسامة والدية واعتبره ابو يوسف القرب ان يكون بحيث يسمع منه الصوت لان
الصوت اذا سمع منه فالغوث يلحق تلك البقعة من العمارة في الغالب فيتعلق بها الحكم
لانه ينسب حينئذ اهل العمارة الى التقصير وان لم يبلغ الصوت لا يلحق الغوث فلا
يجب شيء لعدم نسبة التقصير وقال الكرخي في مختصره وقال محمد وان وجد القتيل
في فلاة من الارض ينظر في ذلك المكان فان كان ملكا لانسان فالقسامة على ذلك
الرجل الذي يملك ذلك الموضع وعلى قبيلته وعليهم الدية وان كان ذلك الموضع لا مالك
له وكان موضعا يسمع فيه الصوت من مصر من الامصار فعلى اقرب القبائل الى ذلك
الموضع من المصر القسامة والدية وان كان ذلك الموضع لا يسمع فيه الصوت فليس
على احد فانه دمه هدر **قوله** وان وجد بين قريتين كان على اقربهما هذا
لفظ القدوري واشار بقوله وقيل تقييدا الى ما ذكر عند قوله وان مرت دابة
بين قوم وعليها قتيل ولانه هذا محمول على ما اذا كان يبلغ الصوت اليه **قوله**
وان وجد في وسط الفرات يمر بها الماء فهو هدر وهذا لفظ القدوري
في مختصره وقال الكرخي في مختصره واذا وجد القتيل في نهر جار صغير مما يقضي
فيه بالشفعة للشركاء فعلى عاقلة ارباب النهر ما لم فيه بعد صلحه وان
وجد في نهر الفرات او دجلة تجري به الماء فلا قسامة فيه ولا دية على احد
وان وجد محتبسا في موضع من دجلة او الفرات فعلى اقرب القرى من ذلك الموضع
من حيث يسمع الصوت القسامة والدية الى ههنا لفظ الكرخي وعن هذا عرفت ان
قيد الفرات في مختصر القدوري احترازا عن نهر صغير وكذا قيد الوسط
احترازا عن ان يكون محتبسا في شط الفرات وقال في الجامع الصغير محمد عن
يعقوب عن ابي حنيفة في القتيل يوجد بين القريتين كان على اقربهما الى ههنا لفظ

محمد رحمه الله واصله ان القسامة والدية انما شرعت على جماعة ينسبوا الى
التقصير فيما لزمهم من الحفظ وليس الفرات بداخل في ولاية احد ولا ملزم حفظه
احد بل هو بمنزلة المفازة التي لا تدخل في ولاية احد فلا يستقيم نسبته الى
احد فوجب ان يكون هدرا فاما الدابة فلا تنفك عن الولاية والحفظ وما بين
القريتين منسوب الى اهلها لا محالة وعلى اهل القرية حفظه فاذا وجد قتيل
على الدابة فوجد ودمه بسبب ذلك الى تقصيرهم فيما لزمهم وانما وجب الحمل
على اقربهما لما روي ان عمر حكم كذلك في قتيل وجد بين وادعة
وارحب فجعل ذلك على وادعة لقربها وقال شيخ الاسلام خواهرزاده
في شرحه الاصل هذا اذا كان موضع انبعاث الماء في دار الشرك لانه
اذا كان كذلك يحتمل هذا قتيل دار الشرك واما اذا كان موضع انبعاث
الماء في دار الاسلام يجب الدية في بيت المال لان موضع انبعاث الماء بيد
المسلمين فيستوي ان كان قتيل مكان الانبعاث او مكان آخر دون ذلك
فهو قتيل المسلمين فتجب الدية في بيت المال فاقول هذا الذي ذكره خواهر
زاده ليس بشيء لانه خلاف ما نص عليه محمد في الاصل والجامع الصغير حيث
اهدر الدم ولم يوجب شيئا في قتيل تمر به الفرات ولذلك روى الطحاوي
والكرخي في مختصرهما ولم يفسروا موضع انبعاث الماء اصلا ولان القسامة
والدية انما تجبان حيث تجبان على الجماعة لنسبة التقصير اليهم فيما لزمهم
من الحفظ وليس الفرات داخلا في ولاية احد فلم يكن حفظه لازما على احد
فلم يستقم نسبة التقصير الى احد فصار كالمفازة المعطلة التي لا يسمع
الصوت فيها ولا يلتفت الى موضع انبعاث الماء ولو كان لكون موضع انبعاث
الماء في دار الاسلام اثر في وجوب الدية لانه قتيل المسلمين لوجب الدية اذا وجد

Copyright © King Saud University